

طرق معرفة العامي للمجتهد حتى يستفتيه

**Ways for a layperson to identify a mujtahid so that he
can seek his fatwa**

إعرارو

د/ أسماء بنت مبارك آل فاران

الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه

طرق معرفة العامي للمجتهد حتى يستفتيه

أسماء بنت مبارك آل فاران

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود - المملكة
العربية السعودية

البريد الإلكتروني : amfaran@imamu.edu.sa

الملخص:

دلت النصوص الشرعية على كمال الشريعة الإسلامية، وصلاحيها لكل زمان
ومكان، وإن من أبرز دلائل هذا الكمال: مشروعية الاجتهاد، فبه تعرف أحكام
الحوادث التي لم يرد بشأنها نص، وعن طريقه يتوصل إلى بيان أحكام
المستجدات والنوازل؛ إذ إن النصوص متناهية، والحوادث غير متناهية.

ولما كان عامة الناس يحتاجون إلى معرفة أحكام الشريعة أمر الله تعالى بسؤال
أهل العلم عما يُجهل حكمه، قال تعالى: (اسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ)^(١)، لكن أهل العلم يتفاوتون في تحصيل العلوم الشرعية، ويتفاوتون كذلك
في الملكة الفقهية المعينة على استنباط الأحكام الشرعية، وينبني على هذا
التفاوت أن يقف العامي حائراً من يستفتي؛ وقد شدد العلماء في بيان شروط
الاجتهاد، إلا أن تحقيق المناط لتلك الشروط في كل واحد من العلماء مما ليس
في وسع العامة؛ لذا فقد ذكر العلماء طرقاً يمكن من خلالها معرفة المجتهد الذي
يصلح للعامي أن يستفتيه.

وقد توصلت الباحثة لعدة نتائج من أهمها فليس الواجب على العامي أن يعرف
تفاصيل أدلة العالم أو أن يدرك دقائق اجتهاده، وإنما المطلوب منه أن يتحرى
فيمن يأخذ عنه، فيسأل من غلب على ظنه علمه ودينه وعدالته. وقد بين
الأصوليون أن معرفة المجتهد تكون بطرق متعددة؛ كاشتهاره بالعلم، وشهادة
العدول له بالاجتهاد، وظهور آثاره العلمية في الفتيا والتدريس والتأليف، وغير ذلك
من العلامات الدالة على أهليته.

الكلمات المفتاحية: العامي ، المجتهد ، المستفتي ، الفتيا .

(١) من الآية (٤٣) من سورة النحل.

Ways for a layperson to identify a mujtahid so that he can seek his fatwa

Asma bint Mubarak Al Faran

**Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence –
College of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud University
– Kingdom of Saudi Arabia**

Email: amfaran@imamu.edu.sa

Abstract:

The Islamic legal texts indicate the perfection of Islamic Sharia and its suitability for all times and places. One of the most prominent signs of this perfection is the legislation of *ijtihad* (independent juristic reasoning). Through *ijtihad*, the rulings of new issues not explicitly mentioned in the texts are known, and by means of it, the rulings of emerging matters and contemporary cases are determined — for the revealed texts are finite, while human incidents are infinite. Since ordinary people need to know the rulings of Sharia, Allah Almighty commanded them to ask the scholars about what they do not know, as He says: “Ask the people of knowledge if you do not know” Qur’an, Al-Anbiya: ٧. However, scholars differ in their level of mastery of the Sharia sciences and in their juristic ability to derive legal rulings. Based on this variation, the layperson (*‘āmī*) often stands confused about whom to consult for fatwa. Scholars have laid down strict conditions for *ijtihad*, but determining whether each scholar meets those conditions is beyond the capability of the general public. Therefore, scholars have mentioned various means through which a layperson can recognize a mujtahid qualified to be consulted. The researcher has reached several conclusions, the most important of which is that the layperson is not required to know the details of the scholar’s evidence or the intricacies of his reasoning. Rather, what is required is to exercise due diligence in choosing whom to ask — to consult the one who is most likely, in his judgment, to possess knowledge, piety, and integrity. Usul scholars have clarified that a mujtahid can be recognized through several indicators, such as his reputation for knowledge, the testimony of trustworthy scholars affirming his *ijtihad*, and the visible impact of his scholarly activity in issuing fatwas, teaching, and authorship — among other signs that indicate his competence.

Keywords: Layperson , Mujtahid , Mustafti (questioner) , Fatwa.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فقد دلت النصوص الشرعية على كمال الشريعة الإسلامية، وصلاحيها لكل زمان ومكان، وإن من أبرز دلائل هذا الكمال: مشروعية الاجتهاد، فبه تعرف أحكام الحوادث التي لم يرد بشأنها نص، وعن طريقه يتوصل إلى بيان أحكام المستجدات والنوازل؛ إذ إن النصوص متناهية، والحوادث غير متناهية.

ولما كان عامة الناس يحتاجون إلى معرفة أحكام الشريعة أمر الله تعالى بسؤال أهل العلم عما يُجهل حكمه، قال تعالى: (اسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(١)، لكن أهل العلم يتفاوتون في تحصيل العلوم الشرعية، ويتفاوتون كذلك في الملكة الفقهية المعينة على استنباط الأحكام الشرعية، وينبني على هذا التفاوت أن يقف العامي حائراً من يستفتي؛ وقد شدد العلماء في بيان شروط الاجتهاد، إلا أن تحقيق المناط لتلك الشروط في كل واحد من العلماء مما ليس في وسع العامة؛ لذا فقد ذكر العلماء طرقاً يمكن من خلالها معرفة المجتهد الذي يصلح للعامي أن يستفتيه.

وقد تناولت في هذه الورقة: طرق معرفة العامي للمجتهد حتى يستفتيه.

(١) من الآية (٤٣) من سورة النحل.

خطة البحث: جاء البحث في مقدمة ومبحثين:

المقدمة وفيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره.

المبحث الأول: حول تحديد مصطلحات وعنوان الدراسة:

المطلب الأول: تعريف العامي.

المطلب الثاني: تعريف المجتهد.

المطلب الثالث: تعريف الإفتاء.

المبحث الثاني: طرق معرفة العامي للمجتهد.

المطلب الأول: شروط الفتوي والاستفتاء.

المطلب الثاني: طرق معرفة الجاهل بأحكام الشريعة وأدلتها.

الخاتمة وبها أهم النتائج.

المبحث الأول: حول تحديد مصطلحات وعنوان الدراسة:

المطلب الأول: تعريف العامي:

أولاً: العامي في اللغة منسوب إلى "العامّة"، وهم ضدّ الخاصة.

- العامّة: هم جمهور الناس وسوادهم، الذين ليس لهم اختصاص بعلم أو صناعة معينة.

- العامي: هو من لا علم له، أو من ليس من أهل الاختصاص^(١).

ثانياً: العامي عند الأصوليين: هو المقلّد الذي يأخذ الحكم الشرعي من قول العالم دون معرفة دليله.

والمجتهد يقابل العامي، فالأول يستنبط بنفسه، والثاني يقلد غير^(٢).

ثانياً: العامي في الاصطلاح:

العامي هو الذي لا يقدر على معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها، ولا يدرك طرق الاجتهاد، وإنما وظيفته سؤال العلماء والعمل بفتواهم.

فالغزالي يجعل العامي مقابل المجتهد؛ فالمجتهد يعرف الأدلة وطرق الاستنباط، والعامي لا يملك هذه الأهلية.^(٣)

وتوسع الجويني فجعله هو من لا يحيط علماً بالأدلة «العامي هو الذي لا يحيط بعلم الأدلة، ولا يعرف كيفية استخراج الأحكام منها، بل يتلقى الأحكام من قول العلماء»^(٤).

يفهم من كلام الجويني أن العامي لا يدرك كيفية الاستنباط، وإنما يعتمد في دينه على التقليد.

(١) لسان العرب، كتاب العين

(٢) المستصفى من علم الأصول (٣٤٢/١)

(٣) المستصفى من علم الأصول (٣٤٢/١).

(٤) البرهان في أصول الفقه (٩٥٦/٢).

وجعله الآمدي أنه بيس من أهل النظر والاختصاص وبهذا يتفق مع من سبقه «العامي هو من ليس من أهل النظر والاجتهاد، ولا من المتمكنين من الاستدلال بالأدلة الشرعية التفصيلية، بل يقلد غيره في الأحكام»^(١).

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد:

أولاً: الجهد في اللغة:

مأخوذ من الجهد قيل هو (افتعال من الجُهد)، وقيل: إنه مأخوذ من الطاقة والمشقة ويقال: أجهد جهدك أي ابلغ غايتك "وجهادك أن تفعل" أي قصاراك والاجتهاد والتجاهد بمعنى بذل الوسع^(٢)

وجاء بمعنى جد ويقال: جهد في الأمر، وفي التنزيل العزيز "وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ"^(٣)

ثانياً: الاجتهاد اصطلاحاً:

يعد الاجتهاد المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي ويعرفه الغزالي رحمه الله - بقوله: " هو بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة " ^(٤)

ويعرفه الآمدي بأنه: " استقراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد " ^(٥)

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢٤٧/٤).

(٢) انظر: لسان العرب: ٣/ ١٣٣.

(٣) سورة الأنعام، من الآية (١٠٩)

(٤) انظر: القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مادة جهد المطبعة الأميرية / القاهرة. بدون تاريخ، ص ٣٥١.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي، ٤ / ١٦٩.

وهو ما عرف به الشيخ عبد الوهاب خلاف الاجتهاد حيث قال: هو بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية^(١)، وزاد الشيخ على حسب الله في التعريف (على وجه يحس فيه العجز عن المزيد)^(٢)

المطلب الثالث: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً

أولاً: الفتوى لغة: -

اسم مصدر بمعنى الإفتاء، وهو الجواب عما يشكل من الأحكام، والجمع: فتاوى وفتاوي وفتاوي.

قال ابن منظور: "فتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ويقال: أفتيت فلاناً رؤياً رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبتة عنها، وفي الحديث: "أن قوما تقاتوا إليه"^(٣)؛

(١) علم أصول الفقه: تأليف عبد الوهاب خلاف، الناشر مكتبة الشباب، الطبعة الثانية بدون تاريخ ص ٢١٦.

(٢) أصول التشريع الإسلامي: على حسب الله، ص ٦٨، وللمزيد حول تعريف الاجتهاد، انظر: تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير باشاه، دار الفكر، بيروت، ٢٦٠ / ٤. اللمع في أصول الفقه: تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية عام ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥، الطبعة الأولى، ص ٧٢، أصول الفقه: للشيخ محمد الخضري، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩، الطبعة السادسة، ص ٣٦٦، وأصول الفقه: تأليف: الشيخ محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، بدون طبعة وتاريخ، ص ٣٧٩.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما وقفت عليه بلفظ "تقاتوا فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم"، رواه ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥ هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، ج ٤/٥٠٤، برقم ٢٢٥٦٣، الناشر: =

ثانيًا: الفتوى اصطلاحًا: -

تتقارب المعاني الاصطلاحية للفتوى، أو الإفتاء مع المعاني اللغوية المتقدمة.

قال الدكتور عبد الكريم زيدان: "والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة، وما يتضمنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أنَّ المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأنَّ حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي".^(١)

وقد عرف الفقهاء الفتوى بتعاريف كثيرة، وهي وإن اختلفت في اللفظ إلا أنها متفقة في المعنى على أن الفتوى هي: "إخبار عن حكم شرعي، توقيفًا عن الله - تعالى - لمن سأل عنه، لا على وجه الإلزام".^(٢)

=

مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، الأولى، ١٤٠٩ هـ، وقال ابن الخراط: هذا مرسل، وفي إسناده واصل بن أبي جميل، وهو ضعيف. الأحكام الوسطى من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، ج ٣/٣٠٧، ٣٠٨، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

(١) أصول الدعوة، المؤلف: عبد الكريم زيدان، ص ١٤٠، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ج ١/٣٢، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، و الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)،

=

مما تقدم يتبين أن الفتوى متعلقة بالأحكام الشرعية، فالمفتي يخبر تارة عن الوجوب، وتارة عن الندب، وتارة عن التحريم، وتارة عن الكراهة، وتارة عن الإباحة، وهذه جملة الأحكام الشرعية التكليفية.

ثالثاً: أهمية الفتوى وخطورتها: -

لا شك أن الفتوى من الأمور العظيمة التي لها شأن كبير في الإسلام، ولها خطورة لا يدركها إلا المتخصصون، ولذلك هابها من هابها من العلماء الكبار، سواء كانوا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولبيان ذلك قال ابن الصلاح: روي ما رواه أبو داود السجستاني، وأبو عيسى الترمذي، وأبو عبد الله ابن ماجه القزويني في كتبهم المعتمدة في "السنن" من حديث أبي الدرداء، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن العلماء ورثة الأنبياء"^(١)، فأثبت للعلماء خصيصة فاقوا بها سائر الأمة، وما

=

ج ٥٣/٤، الناشر: عالم الكتب، وأدب المفتي والمستفتي، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ص ٢٤، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخریج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ج ٢١/١، ٢٢، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، وغاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرعي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعى، رائد يوسف الرومي، ج ٢/٥٦١، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م .

(١) جزء من حديث رواه أبو داود، سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن

=

هم بصدده من أمر الفتوى، يوضح تحققهم بذلك للمستوضح، ولذلك قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله - تبارك وتعالى.

وعن محمد بن المنكدر، قال: "إن العالم بين الله، وبين خلقه، فليُنظر كيف يدخل بينهم".

ولما ذكرناه هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين وأفاضل السابقين، والخالفين، وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة، واضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة من أن يدفع بالجواب، أو يقول: لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري.

فروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول". وفي رواية: "ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ولا يستفتي عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا".

وروينا عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: "من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون"

وروينا عن أبي حصين الأسدي أنه قال: "إن أحكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لجمع لها أهل بدر".

=

الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (ت: ٢٧٥هـ)،
المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية،
الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، وحسنه المحقق.

وروى أبو عمر عن سفيان بن عيينة، وسحنون بن سعيد قالاً: "أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً".

وعن سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - : "أنه كان لا يكاد يفتي فتياً، ولا يقول شيئاً إلا قال: اللهم سلمني، وسلم مني".

وروينا عن أبي بكر الأثرم، قال: "سمعت أحمد بن حنبل يستفتي فيكثر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما قد عرف الأقاويل فيه".

وبلغنا عن الهيثم بن جميل، قال: "شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري".^(١)

رابعاً شروط المفتي: -

الناظر في كلام الأصوليين والفقهاء؛ يجد أنهم اشترطوا في المفتي شروطاً، ونجملها فيما يلي: -

١ - أن يكون مكلّفاً مسلماً ثقة مأموناً منتزهاً عن أسباب الفسق، وخوارم المروءة.

٢ - أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً، أي بمسائل الفقه، وقواعده وفروعه، وبما فيها من الخلاف؛ ليذهب إلى قول منه ولا يخالفه، بأن يحدث قولاً آخر، لاستلزام اتفاق من قبله بعدم ذهابهم إليه على نفيه.

٣ - أن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد، عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة، ومعرفة الرجال الراوين للأخبار؛ ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام، والأخبار الواردة فيها؛ ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه.

٤ - معرفته بقواعد الأصول.

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٦٩ - ٨٥.

٥ - أن يكون سليم الذهن رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً.

٦ - ينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة، وجر نفع ودفع ضرر؛ لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص، فكان كالراوي لا كالشاهد.^(١)

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، ص ١٩، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، وشرح الورقات في أصول الفقه، المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت: ٨٦٤هـ)، قدّم له وحققه وعلّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، ص ٢١٧ - ٢١٩، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج ١/٣٧.

المبحث الثاني: طرق معرفة العامي للمجتهد.

المطلب الأول: شروط الفتوي والاستفتاء.

أولاً: دائرة الفتوي ومحلها

إن محل النازلة هو (ما كان من الأحكام الشرعية دليhle ظني) ^(١) و(المسائل الظنية أو المسائل المسكوت عنها بالكلية) ^(٢) ، أو (ما لا نص فيه وما فيه نص غير قطعي) ^(٣) وعرف الزركشي محل النازلة بأنه: (كل حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي) ^(٤) وهذا الحد هو حاصل النظر في رؤية علماء الأصول لمحل النازلة، وبناء عليه فإن الاجتهاد وإن كان طريقاً شرعياً معتبراً لاستنباط الأحكام إلا أنه لا يجوز الاجتهاد في كل مسألة، بل هناك أحكام وضعها المجتهدون لا يجوز الاعتماد عليه فيها وهذه الأحكام هي:

أولاً: الأحكام القطعية الثابتة بدليل قطعي، سواء كان نصاً قطعي الثبوت والدلالة، أم إجماعاً، ويسمى الأصوليون هذا الضرب المعلوم من الدين بالضرورة ^(٥)

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ٤/ ٣٨٩.

(٢) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص ٢١٦.

(٣) نفسه

(٤) البحر المحيط: ٤/ ٥١٥. وانظر: التلخيص: ٣/ ٣٣٤، المعتمد: ٢/ ٣٩٦،

المستقصى: ص ٣٥٤، شرح العمدة: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، بالمدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

تحقيق د/ عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ٢/ ٢٠٨، الإحكام: للأمد، ٤/ ١٦٤،

(٥) الموافقات: ٤/ ١٥٦.

يقول الشاطبي - رحمه الله -: (فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي، أو في الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد، وهو قسم الواضحات، لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعاً) ^(١) ويقول أبو الحسين البصري: " اعلم أن قاضى القضاة، ذكر في العمدة أن ما عليه دلالة ^(٢) قاطعة فليس من مسائل الاجتهاد، والحق في واحد منه لا يحل خلافه سواء، سواء كانت الدلالة خفية أو جلية " ^(٣)

٢ . الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة، ولا تحتل التأويل، فهذا النوع من الأحكام، لا مجال للاجتهاد في تفسيره، كتفاصيل الزكاة، والصلاة، والحج، وما يتعلق به من أركان وشروط، قد بينها النبي - صلى الله عليه وسلم -، في أقواله وأفعاله ^(٤)

٣- العقوبات، والكفارات التي قدرها الشارع، فلا يجوز الاجتهاد فيه، لكن يجوز فيها الوقوف مع النص، وقد قرر الأصوليون أن ليس للمجتهد تغيير شيء منها أو تبديله.

يقول الغزالي: وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع، ونصوصها بسبب تغير الأحوال ^(٥)

(١) المعتمد: ٢ / ٣٩٦، وانظر: شرح العمدة: ٢ / ٢٠٩-٢٠٦

(٢) المستصفي: ١ / ٢٨٥، الإبهاج: ٣ / ١٩٣، شرح مختصر الروضة: ٣ / ٢٠٥ - ٢٠٦

(٣) المستصفي: ١ / ٢٨٥، الإبهاج: ٣ / ١٩٣، شرح مختصر الروضة: ٣ / ٢٠٥ - ٢٠٦

(٤) البحر المحيط: ٤ / ٤٨٩.

(٥) الموافقات، ٤ / ١٠٤،

وما عدا ذلك من الأحكام يعد مجالاً للاجتهاد، يقول أبو الحسين البصري: (كل حكم شرعي لا طريق لثبوته، متى ثبت إلا العلم واليقين، فإن إثباته بالقياس، والاجتهاد، لا يجوز لقيام الدلالة على أن طريقيهما غالب الظن، دون العلم والقطع... وما عدا ذلك من الأحكام فإنه لا يمتنع إثباته بطريق القياس، والاجتهاد، متى أمكن استعماله فيه على شروط الصحة) ^(١).

فإذا اتضحت معالم دائرة الاجتهاد فلا "مساغ إذن للاجتهاد فيما فيه نص قطعي صريح، ولا اجتهاد فيما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع" ^(٢) وقد قرر الفقهاء قاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) وأرادوا بالنص الذي لا مساغ للاجتهاد معه هو المفسر المحكم، وإلا فغيرهما لا يخلو عن احتمال التأويل ^(٣)

فالاجتهاد يشمل الحوادث، والوقائع التي لم يرد فيها نص، ولا إجماع، حيث تعرف هذه القضايا في مصطلح المتأخرين بالنوازل، وهي المجال الخصب للاجتهاد، بل إن الاجتهاد فيها واجب على اعتبار أنها السبيل الوحيد، لاستنباط الأحكام، ويقول الزركشي (يجب العمل بالاجتهاد في الحوادث) ^(١).

ويقول الشاطبي: "فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فيصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لم يكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد

(١) الموافقات، ٤/ ١٠٤، البحر المحيط: ٤/ ٤٨٩.

(٢) المستصفي: ١/ ٢٨٥، الإبهاج: ٣/ ١٩٣، شرح مختصر الروضة: ٣/ ٢٠٥ -

(٣) الموافقات، ٤/ ١٠٤،

للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي وهو أيضا إتباع للهوى، وذلك كله فساد" (١)

المسائل التي ورد في شأنها دليل ظني، سواء كانت ظنية الثبوت والدلالة، فهذه المسائل هي مجالاً خصباً للاجتهاد، سواء في متن الدليل المتضمن لحكمها، أو في سنده، أو فيهما معاً.

يقول أبي الحسين البصري: "ما ليس عليه دلالة واضحة بل عليه أمانة فقط . كخبر الواحد، والقياس، فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يؤديه عليه اجتهاده، وكل مجتهد فيه مصيب، ويحل خلاف بعض المجتهدين لبعض" (٢)

فمسائل الاجتهاد التي لا يلام فيها المجتهد، هي المسائل التي لم يرد فيها دليل قاطع من الكتاب، والسنة، وهي المسائل التي سماها الأصوليون، بالفروع.

يقول الجويني: "أما مسائل الفروع فنذكر حدها أولاً، وأصح ما يقال فيها أن نقول كل حكم في أفعال المكلفين لم تقم عليه دلالة عقل ولا ورد في حكمه المختلف فيه دلالة سمعية قاطعة فهو من الفروع" (٣).

(١) الموافقات: ٤ / ١٥٦.

(٢) التلخيص: ٣ / ٣٣٦.

(٣) المعتمد: ٢ / ٣٩٧.

ويقول ابن جزي^(١): "وضرب يسوغ فيه الاجتهاد وهو المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار، على قولين فأكثر"^(٢).
ويقول الشوكاني بعد تعريفه للاجتهاد: "وهو سبيل مسائل الفروع ولهذا تسمى هذه المسائل مسائل اجتهاد، والناظر فيها مجتهد"^(٣).

ثانياً: شروط المفتي والاستفتاء:

وذلك بتتبع طرق الاستنباط المعروفة، فعلى المجتهد أن يستقرغ وسعه في تتبع الأدلة من مظانها، حتى يحس بالعجز عن المزيد، وذلك بتتبع طرق الاستنباط، من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب للنازلة.
فلا اجتهاد إلا بعد استقراغ الوسع، ومعناه بذل أقصر الجهد في تتبع الأدلة، والبحث عن مظانها، وبيان منزلتها، والموازنة بينها إذا تعارضت بالاستفادة مما وصفه أهل الأصول من قواعد التعادل والترجيح.

فلا محل للاجتهاد في المسائل القطعية ولكن مجال الاجتهاد يكون في المسائل الظنية، ومن المعلوم فيه أن الاجتهاد لا يكون في القطعيات^(٤) ورحم الله التفتازاني حينما قال: " لا يجرى الاجتهاد في القطعيات، وفيما يجب فيه الاعتقاد"^(٥) وينبغي على المجتهد ذكر دليل الحكم في

(١) هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، أبو القاسم. من أهل غرناطة بالأندلس، من تصانيفه: " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية "؛ و " التنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة " و " تقريب الوصول إلى علم الأصول " (انظر ترجمته: الأعلام للزركلي ٦ / ٢٢١؛ ومعجم المؤلفين ٩ / ١١

(٢) تقريب الوصول: ص ٤٤١.

(٣) إرشاد الفحول: ٢٥٠.

(١) إرشاد الفحول: ٢٥٠.

(٤) إعلام الموقعين: ٤ / ١٢١.

(٥) نفسه

اجتهاده، قال الإمام ابن القيم -رحمه الله- في ذلك: (ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم، ومأخذه ما أمكنه ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً، عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عَطْنِهِ وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى -النبي صلى الله عليه وسلم - الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره، ووجه مشروعيته " (١)

وقال . رحمه الله . في موضع آخر: " عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى، وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيباً" (٢)

فلا بد للمفتي أن يراعى في استنباطه ذكر الدليل الذي اعتمد عليه في استنباطه للحكم، وذلك من باب الاطمئنان لقلوب العامة، والتوثيق والأمانة العلمية في اجتهاده، لأن القضايا المعاصرة في النكاح تتعلق بمصالح وأمور المسلمين وبناء البيت المسلم، فالاهتمام بالأدلة والبراهين، والحجة سيساعد المجتهد في حكمه على النازلة (٣).

ولابد أن يعلم أن ذكر الدليل في الفتوى يرجع إلى حال السائل ، وطبيعة الفتوى ، أو النازلة ؛ فإذا كان السائل له علم بالشرع ، ودراية في معاني الأدلة ، أو طلب معرفة الدليل ، فينبغي للمفتي أو الناظر ذكر الدليل والحجة ، أو الحكمة من المشروعية ، تطميناً لقلب السائل ، وزيادة في علمه وتوثيقاً لفهمه ، أما لو كان المستفتي أمياً لا يفقه معنى الدليل ، فذكره له مضيعة للوقت وخطاباً لمن لا يفهم ، وكذلك لو كانت النازلة تتعلق

(١) كشف القناع: ٦ / ٣٠٢.

(٢) نفسه

(٣) إعلام الموقعين: ٤ / ١٦٠.

بمهام الدين ومصالح المسلمين أو بها غموض قد يطرأ في الذهن فينبغي كذلك للمفتي ذكر الدليل والحجة ، والاهتمام ببسط الأدلة ما أمكنه ذلك ^(١).

التمهيد في بيان حكم النازلة:

وفى ذلك يقول العلامة ابن القيم - رحمه الله - : " إذا كان الحكم مستغرباً جداً، مما تألفه النفوس، وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يُوطئ قبله ما يكون مؤذناً به؛ كالدليل عليه والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا، وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشيبة وبلوغه السن الذي لا يولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح، وولادته من غير أب، فإن النفوس لما آنست بولد بين شيخين كبيرين، لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب " ^(٢).

فبيان حكم النازلة والتمهيد لها، لا سيما بعض القضايا التي يكون مستغرباً بما يؤول إليه اجتهاده يجعله مقبولاً وواضحاً، وينبغي للناظر أن يعدل عن جواب المستفتي عما سأل عنه إلى ما هو أنفع له منه ولا سيما، إذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه، وذلك من كمال علم المجتهد وفقهه ونصحه، وشاهده قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) ^(٣).

ولا يقتصر في اجتهاده على ما سأل عنه فقط، بل ينبغي أن يجيب السائل بأكثر مما سأل عنه، أو ما أداه إليه اجتهاده، لأنه من الممكن أن تلحق بالقضية المستجدة نوازل أخرى فيما بعد، فيستفيد من ورع النازلة مثلاً، ومن أمثلة كثير في الفقه الإسلامي.

(١) إعلام الموقعين: ٤ / ١٦٠.

(٢) إعلام الموقعين: ٤ / ١٦٠.

(٣) سورة البقرة: آية ١٨٩.

فالله سبحانه وتعالى نهانا عن الخضوع في القول، فربما ذهب الوهم إلى الأخذ في الإغلاظ في القول والتجاوز، فرفع هذا التوهم بقوله وقلنا قولاً معروفاً^(١).

وقد كان هذا الضابط هو طريقة النبي صلى الله عليه وسلم، في تشريعه للأحكام، فقد منع - صلى الله عليه وسلم - رجلاً أن يشتري صاعاً من التمر الجيد، بصاعين من التمر الرديء، ثم دل على الطريق المباح فقال - صلى الله عليه وسلم - : "بع الجمع بالدرهم، ثم اشتر بالدرهم جنيباً"^(١).

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - منعه من الطريق المحرم من أجل تعويضه بالبديل الحلال.

وإذا ما نظرنا إلى هذا الضابط وجدنا أن له أهمية بالغة في واقعنا، وذلك لأن كثير من المسائل، والواقعات المستجدة، إنما هي نتاج ما أنتجه الغرب المنحل فكرياً، وأخلاقياً، فيحتاج المجتهد أن يقر ما هو مقبول ويمنع ما هو محظور، مع بيانه لحكمة ذلك المنع، وذلك من أجل حماية المجتمع ومصالح المسلمين، وهذا من الفقه والنصح في دين الله عز وجل.

يقول ابن القيم - رحمه الله - : "من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعو إليه أن يدلّه على ما هو عوض له منه ، فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر مع الله وعامله بعلمه ، فمثاله من العلماء : مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء ، يحمي العليل عما يضره ، ويصف له ما ينفعه ، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان ، وفي

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر، ٢/ ٧٦٧، رقم الحديث ٢٠٨٩. وأخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٥/ ٤٧٠..

الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وبينهاهم عن شر ما يعلمه لهم) ^(١) وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم " ^(٢)

المطلب الثاني: طرق معرفة الجاهل بأحكام الشريعة وأدلتها.

كيفية معرفة الجاهل بأحكام الشريعة وأدلتها، لمن عنده ملكة استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة. ^(٣)

اتفق العلماء على جواز استفتاء العامي لمن عرف بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة، وتحريم استفتاء من عرف بجهله أو عدم ديانته. ^(٤)
واتفقوا على أنه إذا لم يوجد إلا مفت واحد في البلد فللعامي أن يستفتيه، ولا يجب عليه الانتقال إلى بلد آخر لتحصيل الأعم. ^(٥)

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمامة، باب الوفاء ببيعة الخلفاء، ٦/ ١٨، رقم الحديث ٤٨٨٢.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٥٩.

(٣) المراد بالمسألة مستتبط من معاني ألفاظها، فالمجتهد هو: الذي يستفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي من الأدلة، مع توفر ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية عنده، والعامي هو: الذي لا يملك آلة الاجتهاد، ولا يعرف الأدلة ولا وجوه الاستدلال، والاستفتاء: السؤال عن حكم شرعي يجهله في المسألة. ينظر في تعريف المجتهد والعامي: العدة ٤/ ١٧٠٢، الواضح ٥/ ٤٥٩، قواطع الأدلة ٢/ ٣٤٤، المسودة ٥١٧، البحر المحيط ٦/ ١٩٩، إرشاد الفحول ١٠٢٧، المذهب في علم أصول الفقه ٥/ ٢٣١٨، وينظر في تعريف الاستفتاء: الفتوى في الشريعة الإسلامية ٢٢١/ ١.

(٤) ينظر: إحكام الفصول ٢/ ٧٣٥، التمهيد ٤/ ٤٠٣، المستصفى ٢/ ٤٦٧، روضة الناظر ٣/ ١٠٢١، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٣٢، صفة الفتوى ١١، نهاية الوصول ٨/ ٤٩٠٣، إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٠، البحر المحيط ٦/ ٣٠٩، التقرير والتحرير ٣/ ٣٤٥، تيسير التحرير ٤/ ٢٤٨.

(٥) ينظر: إحكام الفصول ٢/ ٧٣٥، المستصفى ١/ ٣٧٣، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٤٣، البحر

ثم ذكروا طرقاً يمكن للعامي من خلالها أن يعرف المجتهد حتى يستفتيه، ومن هذه الطرق ما يلي:

الطريق الأول: تعيينه للإفتاء من قبل الإمام.^(١)

ذكر بعض العلماء أن على الإمام تصفح أحوال المفتين، وإقرار من يصلح للإفتاء، ومنع من ليس كذلك، ومن ذلك:

قول الخطيب البغدادي: "ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها، وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوماً يُعَيِّنُونَهُمْ ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم، والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى: أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره".^(٢)

وقد درج حكام البلاد الإسلامية في هذا العصر على تعيين علماء يفتون للناس، وأمثلة بصورة أخص بما هو موجود في هذه البلاد المباركة من الهيئات واللجان المعنية من قبل ولي الأمر للإفتاء للناس كهيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقد صدر أمر ملكي بقصر الفتوى على أعضاء هيئة كبار العلماء، ومن يرى رئيس الهيئة أهليته للإفتاء، بعد رفع ذلك لولي الأمر.^(٣)

=

المحيط ٥٩٠/٤.

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه ٣٢٤/٢، شرح الكوكب المنير ٥٤٤/٤.

(٢) الفقيه والمتفقه ٣٢٤/٢، ٣٢٥.

(٣) ينظر: الأمر الملكي ذي الرقم ١٣٨٧٦/ب بتاريخ ١٤٣١/٩/٢هـ.

ويمكن القول: أن اعتبار هذا الطريق على الإطلاق فيه نظر؛ لما هو مشاهد اليوم من فساد حكام بعض البلاد، وفساد علمائهم.

الطريق الثاني: انتصاب ذلك الشخص للفتيا بمشهد من أعيان العلماء، دون أن ينكروا عليه ذلك،^(١) وقد ذكر الآمدي هذا الطريق اتفاقاً.^(٢)

وقد اعترض على هذا الطريق ابن حمدان في صفة الفتوى فقال: "ولا ينبغي أن يكفي في هذه الأزمان مجرد تصديه للفتوى واشتغاره بمباشرتها إلا بأهليته لها".^(٣)

ويمكن القول: أن هذا الطريق مشكل الاعتبار في الوقت الحاضر، خاصة مع اتساع وسائل الإعلام، ووسائل الاتصال المعاصرة، من إذاعة، وتلفاز، وصحف، ومجلات، وهاتف، وفاكس، وأخيراً الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، وانتصاب من ليس أهلاً للفتيا فيها. وأجيب: بأن أهل العلم لا يسكتون عن المنكر، وأشد هذه المنكرات: القول على الله بلا علم.^(٤)

الطريق الثالث: رجوع العلماء إليه.^(٥)

فهذا طريق واضح الدلالة على اعتبار علمه، وجواز تقليده واستفتاءه.

(١) ينظر: المعتمد ٢/٣٦٤، المحصول للرازي ٢/٥٣٣، روضة الناظر ٣/١٠٢١، الإحكام للآمدي ٤/٢٣٢، نهاية الوصول ٨/٣٩٠، شرح مختصر الروضة ٣/٦٦٣، تيسير التحرير ٤/٢٣٨، فوائح الرحموت ٢/٤٠٣، المدخل ٣٨٩.

(٢) ينظر: الإحكام ٤/٢٣٢.

(٣) ص ٦٩.

(٤) ينظر: التقليد وأحكامه ١١٨.

(٥) ينظر: المستصفى ٢/٣٩١.

- الطريق الرابع:** إخبار أهل العدل بأن هذا المفتي عالم عدل.^(١)
واشترط بعض العلماء تواتر الخبر بكونه عالماً عدلاً،^(٢) واكتفى بعضهم بخبر عدلين عنه،^(٣) وبعضهم اكتفى بخبر عدل واحد.^(٤)
وقد أُعترض على من اشترط التواتر بعدم استناده على أمر محسوس حتى يفيد العلم.^(٥)
واختار جمع من المحققين أنه يكفي خبر العدل الواحد إذا كان من أهل العلم والبصيرة بحيث لا يخفى عليه الأمر، فيكون ممن يميز الملبس من غيره.^(٦)
- الطريق الخامس:** تعظيم الناس له، واجتماعهم على سؤاله، والأخذ عنه، والعمل بما يقول دون مُنكر.^(٧)
- الطريق السادس:** اشتهاؤه بالعلم والعدالة، واستفاضة كونه من أهل الفتيا.^(٨)

-
- (١) ينظر: الواضح ٤٦٥/٥، روضة الناظر ١٠٢١/٣، التقليد والافتاء والاستفتاء ١٤٩، التقليد وأحكامه ١١٧.
- (٢) ينظر: المنحول ٤٧٨، صفة الفتوى ٦٨، المسودة ٤٦٤.
- (٣) ينظر: البرهان ٨٧٧/٢، المنحول ٤٧٨.
- (٤) ينظر: اللمع ٧٢، روضة الناظر ١٠٢١/٣، التقليد وأحكامه ١٢٠.
- (٥) ينظر: البرهان ٨٧٧/٢، المنحول ٤٧٨، صفة الفتوى ٦٨.
- (٦) ينظر: المسودة ٤٦٤، صفة الفتوى ٦٨، التقليد وأحكامه ١٢٠.
- (٧) ينظر: المعتمد ٣٦٤/٢، المحصول للرازي ٥٣٣/٢، روضة الناظر ١٠٢١/٣، الإحكام للأمدى ٢٣٢/٤، نهاية الوصول ٣٩٠٤/٨، إرشاد الفحول ١١٠٣، التقليد والافتاء والاستفتاء ١٤٩.
- (٨) ينظر: المستصفى ٤٦٧/٢، شرح الكوكب المنير ٥٤٢/٤، شرح مختصر الروضة ٦٦٣/٣، إرشاد الفحول ١١٠٣.

وقد اعترض على هذا الطريق ابن حمدان في صفة الفتوى فقال:

"والشهرة بين العامة لا يوثق بها، وقد يكون أصلها التلبيس".^(١)

الطريق السابع: إخباره عن نفسه بأنه من أهل الفتيا، بأن يقول: "إني

مفت" ونحوه بشرط أن يكون المخبر عدلاً.^(٢)

وقد أعترض على هذا بأن فيه شبهة دعوى الرتبة والرفعة.^(٣)

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأنه هذه الشبهة منتفية عنه بكونه عدلاً،

فخبره عن نفسه مقبول، كما يقبل خبره عن غيره، بل هو أعرف بنفسه من معرفته بغيره.

الطريق الثامن: ظهور علامات الدين والصلاح والورع عليه.^(٤)

ويمكن أن يعترض على هذا بأنه من المشاهد ظهور علامات

الصلاح والتدين والورع على كثير ممن ليسوا أهلاً للإفتاء، بل ربما ممن

ليس عندهم علمٌ بالأحكام الشرعية وأدلتها، إلا إذا اعتبر هذا الطريق عاضداً لما سواه من الطرق لا مستقلاً في بيان المفتي.

الطريق التاسع: اشتغاله بالعلم والتدريس.^(٥)

(١) ص ٦٩.

(٢) ينظر: البرهان ٨٧٧/٢، المنحول ٤٧٨، صفة الفتوى ٦٩، البحر المحيط ٣٠٩/٦،

تيسير التحرير ٢٤٩/٤، فوائح الرحموت ٤٠٤/٢، إرشاد الفحول ١١٠٣.

(٣) ينظر: التقليد وأحكامه ١٢١.

(٤) ينظر: التمهيد ٤٠٣/٤، روضة الناظر ١٠٢١/٣، التقليد والافتاء والاستفتاء ١٤٩،

التقليد وأحكامه ١١٩.

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير ٥٤٢/٤.

وقد اعترض على هذا الطريق جماعة من أهل العلم،^(١) منهم: ابن حمدان في صفة الفتوى حيث قال: "إن انتصب في منصب التدريس أو غيره من مناصب أهل العلم فلا يكتفى بمجرد ذلك".^(٢) ومما يلحق بهذا الطريق في الوقت الحاضر، تحصيل الشهادات العالية في مجال العلوم الشرعية، وكذا الانتصاب لتدريس العلوم الشرعية في المدارس والجامعات والمساجد ونحوها.

ويمكن أن يُعترض عليه بأن تحصيل الشهادات العالية ليس طريقاً مستقلاً في معرفة المفتي إلا إذا اعتبر هذا الطريق عاضداً لما سواه من الطرق؛ إذ يوجد من حملة هذه الشهادات من ليس أهلاً للفتوى، وعلى العكس من ذلك فهناك متأهلون للفتوى لم يحصلوا مؤهلات عالية في مجال العلوم الشرعية، ومثل هذا يقال فيمن انتصب لتدريس العلوم الشرعية.

الطريق العاشر: امتحانه بالمسائل المتفرقة.^(٣)

بأن يتلقف العامي مسائل من كل فن، مما يحتاج المفتي إلى معرفته من الأحاديث وغرائبه، والقرآن ومشكلاته، ومسائل الفقه، ثم يعمد إلى من يريد أن يستفتيه فيمتحنه فيها، فإن أصاب في الكل استفتاه وقلده، وإن أخطأ فيها أو في بعضها توقف عن تقليده.^(٤)

(١) ينظر: التمهيد ٤/٤٠٣، المسودة ٤٦٤، التقليد وأحكامه ١١٩.

(٢) صفة الفتوى ٦٨.

(٣) ينظر: البرهان ٢/٨٧٧، البحر المحيط ٤/٥٨٩، التقرير والتحبير ٣/٤٦٢، إرشاد الفحول ٤٥٢.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

وقد اعترض على هذا الطريق الجويني في البرهان فقال: "أما اشتراط الامتحان فلا وجه له فإننا نعلم أن الأجلاف من العرب كانوا يستفتون المجتهدين من الصحابة وما كانوا بمختبرة لهم فاشتراطه بعيد".^(١)

وكذا فإن النبي ﷺ قد كره كثرة السؤال، جاء في الحديث عن المغيرة بن شعبه قال: قال النبي ﷺ: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال".^(٢)

ثم إن العامي ليس عنده القدرة على امتحان المفتي؛ إذ ربما لا يعرف العامي في المسألة إلا قولاً واحداً، ويكون المفتي قد ترجح عنده قولٌ غيره فيظنه مخطئاً وهو مصيب.^(٣)

وطرق معرفة العامي للمجتهد لها علاقة بعدد من المسائل الأصولية، منها:

١/ تقليد مجهول الحال.

٢/ إذا عرف العامي عدداً من المجتهدين فمن يستفتي؟^(٤)

(١) ينظر: البرهان ٢/٨٧٧.

(٢) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال ٢/٨٤٨، برقم (٢٢٧٧).

(٣) ينظر: التقليد وأحكامه ١٢٢.

(٤) التقليد وأحكامه ١٢٢.

الخاتمة:

وبعد عرض طرق معرفة العامي للمجتهد، يتبين أن الشريعة قد راعت حال العامي الذي لا يملك أدوات النظر والاستتباط، فألزمته بالرجوع إلى أهل العلم، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فليس الواجب على العامي أن يعرف تفاصيل أدلة العالم أو أن يدرك دقائق اجتهاده، وإنما المطلوب منه أن يتحرى فيمن يأخذ عنه، فيسأل من غلب على ظنه علمه ودينه وعدالته. وقد بين الأصوليون أن معرفة المجتهد تكون بطرق متعددة؛ كاشتهاره بالعلم، وشهادة العدول له بالاجتهاد، وظهور آثاره العلمية في الفتيا والتدريس والتأليف، وغير ذلك من العلامات الدالة على أهليته.

وخلاصة القول إن العامي مكلف ببذل وسعه في تحري أهل العلم الموثوقين، فإذا غلب على ظنه اجتهاد العالم وعدالته، فله أن يقلده ولا حرج عليه، إذ لا تكليف إلا بما يقدر عليه. وبهذا يتحقق مقصود الشريعة في ضبط الفتيا، وصيانة الدين من التجرؤ، وتحقيق التوازن بين علم المجتهدين وعمل المقلدين.

ثبت بأهم المراجع والمصادر

١. البحر المحيط في أصول الفقه ، المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، عمر سليمان الأشقر ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، الطبعة: الثانية ، سنة النشر: ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
٢. التلخيص في أصول الفقه ، المؤلف: الإمام فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد الله عبد الرحمن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى ، سنة النشر: ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م
٣. المعتمد في أصول الفقه ، المؤلف: أبو الحسين محمد بن علي البصري (ت ٤٣٦هـ) تحقيق: خليل الميس ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى ، سنة النشر: ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٤. المستصفي من علم الأصول ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى ، سنة النشر: ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م
٥. شرح العُمد (شرح عمدة الأدلة)، المؤلف: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ) ، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى ، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٦. الإحكام في أصول الأحكام ، المؤلف: سيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثانية ، سنة النشر: ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م

٧. الموافقات في أصول الشريعة ، المؤلف: إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ، تحقيق: عبد الله دراز ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى ، سنة النشر: ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
٨. الإبهاج في شرح المنهاج ، المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى ، سنة النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م
٩. شرح مختصر الروضة (شرح مختصر روضة الناظر) ، المؤلف: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ) ، تحقيق: عبد الله التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، سنة النشر: ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م
١٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن عميرة ، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة: الأولى ، سنة النشر: ١٩٧٣م.
١٢. كشف القناع عن متن الإقناع ، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: بدون بيان ، سنة النشر: ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
١٣. تقريب الوصول إلى علم الأصول ، المؤلف: محمد بن أحمد بن جُزَيّ الكلبى الغرناطي (ت ٧٤١هـ) ، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا ،

الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى ، سنة النشر:

١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

١٤. العدة في أصول الفقه ، المؤلف: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء

الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق: أحمد بن علي بن سرور الغامدي ،

الناشر: دار الميمان - الرياض الطبعة: الأولى ، سنة النشر:

١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

١٥. البرهان في أصول الفقه ، المؤلف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله

الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق: عبد العظيم الديب ، الناشر: دار

الوفاء - المنصورة ، الطبعة: الثانية ، سنة النشر: ١٤٠٥هـ /

١٩٨٥م

١٦. المنحول من تعليقات الأصول ، المؤلف: أبو حامد الغزالي

(ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو ، الناشر: دار الفكر - دمشق

، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م

١٧. روضة الناظر وجنة المناظر ، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد

بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الكريم النملة ، الناشر:

مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الأولى ، سنة النشر: ١٤١٢هـ /

١٩٩١م.

References :

1. albahar almuhit fi 'usul alfiqh , almualifu: badr aldiyn muhamad bin bhadir alzarkashii (t 794hi) , tahqiqu: eabd alqadir eabd allah aleani, eumar sulayman al'ashqar , alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislat - alkuayt , altabeatu: althaaniat , sanat alnashr: 1413h / 1992m.
2. altalkhis fi 'usul alfiqh , almualafi: al'iimam fakhr aldiyn alraazi (t 606hi), tahqiqu: eabd allah eabd alrahman alturki , alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut altabeata: al'uwlaa , sanat alnashr: 1400h / 1980m
3. almuetaamid fi 'usul alfiqh , almualafu: 'abu alhusayn muhamad bin ealii albasarii (t 436hi) tahqiqu: khalil almis , alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut , altabeatu: al'uwlaa , sanat alnashri: 1403h / 1983m.
4. almustasfaa min ealm al'usul , almualafu: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazalii (t 505hi) , tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi , alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayruta, altabeatu: al'uwlaa, sanat alnashri: 1413h / 1993m
5. sharh aleumd (shrh eumdat al'adilati), almualafu: 'abu alhusayn muhamad bin ealii bin altayib albasariu (t 436hi) , tahqiqu: eabd alhamid bin eali 'abu zanid , alnaashir: maktabat aleulum walhukm - almadinat almunawarat , altabeatu: al'uwlaa , sanat alnashri: 1410h / 1990m.
6. al'iihakam fi 'usul al'ahkam , almualafi: sayf aldiyn eali bin muhamad alamdi (t 631hi) , tahqiqu: eabd alrazaaq eafifi , alnaashiru: almaktab al'iislat - bayrut , altabeatu: althaaniat , sanat alnashri: 1402h / 1982m
7. almuafaqat fi 'usul alsharieat , almualifi: 'iibrahim bin musaa alshaatibii (t 790hi) , tahqiqu: eabd allah diraz ,alnaashir: dar almaerifat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa , sanat alnashri: 1411h / 1991m.
8. al'iibhaj fi sharh alminhaj , almualafi: ealii bin eabd alkafi alsabkii (t 756hi) , tahqiqu: eabd alrahman bin eabd allah alturki , alnaashir: maktabat nizar mustafaa albaz - makat almukaramat , altabeatu: al'uwlaa , sanat alnashri: 1416h / 1995m
9. sharh mukhtasar alrawd (sharh mukhtasar rawdat alnaazir) , almualafa: najm aldiyn sulayman bin eabd alqawii altuwfii (t 716hi) , tahqiqu: eabd allah alturki , alnaashir: muasasat alrisalat , bayrut , altabeata: al'uwlaa , sanat alnashri: 1407h / 1987m

10. 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul , almualafi: muhamad bin ealiin alshuwkanii (t 1250hi) , tahqiqu: eabd alrahman eumayrat , alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, sanat alnashri: 1412h / 1992m.
11. 'iielam almuqiein ean rabi alealamayn , almualafi: muhamad bin 'abi bakr bin qiam aljawzia (t 751hi) , tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumayd , alnaashir: dar aljil - bayruta, altabeata: al'uwlaa , sanat alnashri: 1973m.
12. kshaf alqinae ean matn al'iiqnae , almualafi: mansur bin yunus albuhtii (t 1051hi) , alnaashir: dar alfikr - bayrut , altabeatu: bidun bayan , sanat alnashri: 1402h / 1982m.
13. taqrib alwusul 'iilaa eilm al'usul , almualafi: muhamad bin 'ahmad bin juzy alkalbii algharnatii (t 741hi) , tahqiqu: du. 'ahmad hijazi alsaqaa , alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa , sanat alnashri: 1403h / 1983m
14. aleudat fi 'usul alfiqh , almualafu: 'abu yaelaa muhamad bn alhusayn alfaraa' alhanbalii (t 458hi) , tahqiqu: 'ahmad bin ealii bin surur alghamidiu , alnaashir: dar almiman - alriyad altabeatu: al'uwlaa , sanat alnashri: 1422h / 2002m.
15. alburhan fi 'usul alfiqh , almualafi: 'iimam alharamayn eabd almalik bin eabd allah aljuaynii (t 478hi) , tahqiqu: eabd aleazim aldiyb , alnaashir: dar alwafa' - almansurat , altabeatu: althaaniat , sanat alnashri: 1405h / 1985m
16. alminkhul min taeliqat al'usul , almualafu: 'abu hamid alghazalii (t 505hi), tahqiqu: muhamad hasan hitu , alnaashir: dar alfikr - dimashq , altabeatu: al'uwlaa, sanat alnashri: 1400hi / 1980m
17. rudat alnaazir wajnat almanazir , almualafu: muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin qudamat almaqdasiu (t 620hi), tahqiqu: eabd alkarim alnamlat , alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut , altabeatu: al'uwlaa , sanat alnashri: 1412h / 1991m.